



دليل الطالب

٢٠١٨
٢٠١٩
حقوق بنها
الإعتماد
لم يعد
حلما

- دليل الطالب
- دليل الخريجين
- دليل الدراسات العليا
- دليل وحدة الجودة
- النوائح الدراسية والخدمات الطلابية والإرشاد الأكاديمي

الإصدار الرابع



الخدمات التي تقدمها

- ١- وحدة الخدمات الطلابية ودعم خريجي الكلية
- ٢- الخدمات التي تؤديها إدارة شؤون الطلاب



أولاً : الخدمات التي تؤديها إدارة شؤون الطلاب

- ١- استخراج استمارات الكشف الطبي على الطلاب
المستجدين
- ٢- استخراج أذون تحصيل الرسوم الدراسية المقررة
- ٣- استخراج الكارنيهات للطلاب
- ٤- اعتماد استمارات الإقامة بالمدن الجامعية
- ٥- اعتماد اشتراكات السكك الحديدية والأتوبيس
- ٦- استخراج بيانات القيد للطلاب على مدار العام
- ٧- اعتماد كارنيهات المكتبة لاستعارات الطلاب
- ٨- اعتماد البطاقات الشخصية للطلاب
- ٩- التحويل ونقل القيد والقبول بالكلية
- ١٠- اعتماد استمارات الترشيح لاتحاد الطلاب
- ١١- إعداد مكافآت التفوق الدراسي للطلاب
- ١٢- تأجيل التجنيد بالنسبة للطلاب
- ١٣- تنظيم الامتحانات (الجداول – أرقام الجلوس)
- ١٤- عمل الشهادات المؤقتة للخريجين
- ١٥- اعتماد استمارات جواز السفر للطلاب
- ١٦- عمل دعم الكتاب الجامعي .



الخدمات التي تقدمها وحدة الخدمات الطلابية ودعم خريجي الكلية

أولا :- الطلاب المنتظم :

- ١- مساعدات نقدية مباشرة للطلاب غير القادرين .
- ٢- مساعدات غير مباشرة كسداد المصروفات الدراسية للطلاب المتعثرين ماديا .
- ٣- توجيه الطلاب المرضى للحصول على الخدمة الطبية من الإدارة الطبية والمستندات والإجراءات المطلوب إتباعها .

ثانيا : الطلاب الإنتساب :-

- ١- يتم عمل إعفاءات بنسبة من المصروفات الدراسية تبعا لحالة كل طالب .
- ٢- يتم إعفاء ٥٠% من الرسوم الدراسية سنويا لأبناء العاملين .
- ٣- يتم عمل إعفاءات خاصة للحالات المرضية المستعصية والحالات الإجتماعية القاهرة تصل إلى ٥٠% من إجمالي المصروفات المطلوبة من الطالب .
- ٤- يتم عمل إعفاءات للخريج لا تتجاوز مبلغ ١٧٥ جيجا مصريا طالما لم يتقدم للاستفادة من الإعفاءات أثناء الدراسة .

ثالثا : خدمات عامة لجميع الطلاب المنتظم والإنتساب :-

- ١- توجيه الطلاب للإستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسات والهيئات المجتمعية مثل جمعية رعاية طلاب الجامعات والمعاهد العليا لطلاب محافظة القليوبية .
- ٢- المساعدات التي تقدمها وزارة التضامن أو الرعاية الإجتماعية .
- ٣- المساعدات التي تقدمها محافظة القليوبية .
- ٤- المساعدات التي تقدمها بعض مصانع القطاع الخاص .
- ٥- توجيه الحالات المستحقة لباب ليلة القدر بجريدة أخبار اليوم .

الشروط والمستندات المطلوبة استيفاءها حتى يستفيد الطالب من الخدمات التي تتيحها وحدة الخدمات الطلابية ودعم الخريج :-

أولا :- الشروط :-

- ١- أن يكون الطالب مصري الجنسية
 - ٢- أن يكون الطالب مسددا للمصروفات الدراسية كاملة ومستخرجا للكارنيه الدراسي الجديد للراغبين في الحصول على إعانات نقدية مباشرة (لطلاب الإنتظام)
 - ٣- أن يكون الطالب مسددا لنصف المصروفات الدراسية في حالة رغبته في الحصول على نسبة الإعفاء من المصروفات الدراسية ومستخرجا للكارنيه الدراسي (طلاب الإنتساب)
 - ٤- يستثنى من شرطي (٢،٣) الطلاب الغير قادرين على سداد المصروفات بشرط تقديم المستندات المبينه لظروفهم الإجتماعية
 - ٥- ألا يكون الطالب قد صدر ضده أي عقوبات تأديبيه .
- ثانيا : المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمات :-
- ١- صورة بطاقة الرقم القومي لكل من الطالب ووالده ووالدته أو لي أمره ، في حالة وفاة الأب ، كذلك صورة الكارنيه الدراسي الجديد
 - ٢- مفردات مرتب الأب أو الأم أو ولي الأمر أو شهادات معاش أو شهادة التأمين في حالة عدم وجود مراتب أو معاش للأب أو ولي الأمر معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية
 - ٣- صورة شهادة الوفاة - في حالة وفاة الأب أو العائل
 - ٤- شهادة مرضية في حالة مرض أي فرد من أفراد الأسرة
 - ٥- صورة قسيمة الطلاق أو محاضر الشرطة في حالة وجود مشاكل إجتماعية بالأسرة مثل هجر رب الأسرة لأسرته أو في حالة حبس حرите نتيجة أحكام بالسجن.
 - ٦- صورة رخصة السيارة ورخصة القيادة لأولياء أمور الطلاب السائقين
 - ٧- شهادة بوجود حيازة أو عدم وجود حيازة لوالد أو والدة الطالب معتمدة من الجمعية الزراعية
 - ٨- بحث إجتماعي معتمد من أقرب وحدة للشئون الإجتماعية مختوم بخاتم شعار الجمهورية.
 - ٩- أي مستندات أخرى يرى الطالب تقديمها .



قواعد التحويل

أولاً : قواعد تحويل الطلاب المستجدين فى الفرقة الأولى :-

١- حصول الطالب على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية والمراد التحويل إليها وأن يكون الطالب مستوفياً لشروط التوزيع الجغرافي المقررة في هذا الشأن.

٢- أحقية الطالب المرشح للقبول بالفرقة الأولى في العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في التقدم بطلب التحويل أو نقل القيد في حالة رغبته في ذلك لأي من الكليات الجامعية خارج النطاق الجغرافي لجامعته بالشروط الآتية :-

أ- أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبله بالكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها.

ب- أن تكون رغبة الطالب في التحويل أو نقل القيد لكلية ليس لها نظير في محافظته وحاصل على الحد الأدنى الذي قبله بالكلية المراد التحويل إليها .

ثانياً : الضوابط الخاصة بالتحويل من الكليات المناظرة فى السنوات الدراسية الأعلى من الفرقة الأولى:

٣- أن يكون التحويل بين الكليات المناظرة بالجامعات مركزياً على مستوى كل جامعة.

٤- أن يكون الطالب ناجحاً بتقدير مقبول على الأقل من الكلية المحول منها.

٥- ألا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدون بالفرقة المطلوب التحويل إليها ، وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة بالكلية .

٦- أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى مجموع

٧- لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة

٨- يجوز للطلاب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أي جهة أخرى



ثالثا : الضوابط الخاصة بالنسبة للطلاب الراغبين في نقل القيد من كليات داخل أو خارج الجامعة من غير الطلاب المستجدين:

٩- يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين بشرط أن يكون حاصلًا على المجموع الذي قبلته سنة حصوله على الثانوية العامة ، ومستوفيا للشروط المؤهلة للقبول بالكلية في تلك السنة.

رابعا:ضوابط قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب في كليات أخرى :

١٠- بالنسبة للطلاب الراغبين في قيدهم بكلية الحقوق بعد فصلهم من كلياتهم لاستنفادهم عدد مرات الرسوب يشترط :-

١١- أن يكون الطالب حاصلًا على الحد الأدنى الذي قبلته الكلية المراد التقدم إليها في سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة الفصل أيهما أفضل للطالب .

١٢- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٤١٧ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤ قبول الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب في إحدى الكليات العسكرية أو الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في إحدى الكليات التي تطبق نظام الانتساب (الآداب – الحقوق – التجارة – الخدمة الاجتماعية) وفي ضوء القواعد والضوابط المنظمة لذلك وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليان فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب من كليته وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس الجامعة .



خامسا : ضوابط قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا :

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا بكليات التجارة والحقوق والآداب فقط بنظام الانتساب الموجه بالشروط الآتية :-

- ١- موافقة مجلس الكلية المراد القبول بها
- ٢- الإقامة داخل النطاق الجغرافي لجامعة بنها .

سادسا : ضوابط قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة :

١- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة بنفس شروط الطالب الحاصل على الثانوية العامة المصرية في حدود القواعد المنظمة لذلك والصادرة من المجلس الأعلى للجامعات

- ٢- يجوز نقل قيد الطالب الحاصل على الشهادة المعادلة بشرط :-
 - أ- موافقة مكتب التنسيق الرئيسي للجامعات والمعاهد العليا
 - ب- أن يقدم الطالب ما يثبت إقامته بالنطاق الجغرافي لجامعة بنها .

سابعا : ضوابط قبول الطلاب المعاقين :-

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٢ الموافقة على معاملة الطلاب المعاقين معاملة الطلاب المكفوفين والسماح لهم بالقبول بكليات الآداب والحقوق بشرط حصولهم على ٥٠% من المجموع الكلي للدرجات مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهذه الكليات على أن يطبق ذلك على الطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم من الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعاونة الآخرين ويكون ذلك بناء على تقرير من القومسيون الطبي العام



قواعد وقف القيد

- الاعذار المرضية من خلال شهاده من الادارة الطبية موثقه ومعتمده وتعرض على لجنة شئون التعليم والطلاب.
- الطلاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة.
- يجوز فتح مدة وقف القيد بالنسبة للطلاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة حتى يتم شفائهم على أن قدموا طلب وقف القيد في الموعد المحدد.
- التجنيد: يجوز وقف القيد بالنسبة للمجندين حتى أنتهاء مدة التجنيد على أن يقدم طلب وقف القيد في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام مصحوبا بالمستندات .

ملاحظات

- يجب أن يقوم طالب وقف القيد بدفع الرسوم المقررة حتى يمكن النظر في طلب وقف القيد .
- يتعين تقديم طلب وقف القيد في بداية العام الدراسي وكحد أقصى ١٢/٣١ من كل عام وإلا رفض الطلب لتقديمه بعد الموعد المحدد من قبل مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة .
- يكون تقدير الأسباب التي تدعو إلى وقف القيد من اختصاص مجلس الكلية أو مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة كل في حدود اختصاصه وذلك بعد دراسة الظروف والملابسات المحيطة بكل حاله على حده.



قواعد الاعتذار عن عدم دخول الامتحان

** الأعدار المرضية:

- ١- يكون النظر في الأعدار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة ويجوز للجنة استشارة الأخصائيين بالمستشفى الجامعي أو مستشفى الطلبة في الحالات التي تحتاج إلى استشارة ، وبالنسبة للأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على لجنة ثلاثية مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يختارهم عميد الكلية وتعرض على اللجنة الطبية الشهادات الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة ، ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى وأن يكون موقعا عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه ، كما تعرض على اللجنة الطبية الشهادة الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمدة من القنصلية المصرية وطبيبها إذا وجد ، ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة .
- ٢- يقدم طلب الاعتذار عن عدم دخول الامتحان قبل بدء الامتحان أو أثناءه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ انتهائه ، ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ ، ويقدم الطلب باسم عميد الكلية ويودع إما باليد بأرشفيف الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بغير هذين الطريقتين .
- ٣- تقوم إدارة شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب بأخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية ، كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك .
- ٤- يجب البت في الأعدار المرضية ووضع التقرير الطبي عنها وإخطار شئون الطلبة ولجان النظام والمراقبة والامتحان بالكلية بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الامتحان بوقت كاف .

- ٥- إذا كان المرض أثناء الامتحان يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب وكتابة التقرير الطبي فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الامتحان على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية
- ٦- إذا كان مرض الطالب لم يمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومي عام أو مركزي أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وأن يخطر الكلية فوراً بذلك مع شهادة باسم المستشفى موقع عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه ، وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة للنظر في الحالة المرضية .
- ٧- لا يجوز تكرار الاعتذار عن عدم دخول الامتحان في الدور الأول .
- ٨- يختص عميد الكلية بالنظر في التظلمات المقدمة من قرار اللجنة الطبية.
- ٩- لا يجوز تجاوز عدد الأعذار المرضية عن عدم دخول الامتحان على مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار من مجلس شؤون التعليم والطلاب بالتفويض من مجلس الجامعة وذلك طبقاً للمادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

** الأعدار الاجتماعية:

- ١- يجب على الطالب أن يرفق بطلب عدم دخول الامتحان لعذر اجتماعي شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه ، ولا يعتد في ذلك بأي أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية .
- ٢- تسري على الأعدار الاجتماعية الأحكام الواردة في الفقرات ٢ ، ٤ ، ١٠ من البند أولاً الخاص بالأعدار المرضية.
- ٣- يكون تقدير الأسباب التي تدعو إلى الاعتذار عن عدم دخول الامتحان لعذر اجتماعي من اختصاص مجلس الكلية أو مجلس شؤون التعليم والطلاب بالجامعة كل في حدود اختصاصه وذلك بعد دراسة الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة.



ثانيا : - الخدمات التي تؤديها خزينه الكلية للطلاب

- ١ - تحصيل الرسوم الدراسية لطلاب الكلية للفرق الدراسية الأربع وطلاب الانتساب الموجه وطلاب التعليم المفتوح .
- ٢ - تحصيل الرسوم الخاصة بالدراسات العليا .
- ٣ - تحصيل الرسوم الخاصة بالخريجين من طلاب الكلية والدراسات العليا.
- ٤ - صرف مكافآت الطلاب المتفوقين.
- ٥ - بيع طوابع الخدمات الطلابية .
- ٦ - صرف قيمة العلاج- المقررة للطلاب .
- ٧ - صرف المساعدات المالية من صندوق التكافل الاجتماعي.
- ٨ - صرف المساعدات المالية لطلاب الانتساب الموجه .

ثالثا : الخدمات التي تؤديها المكتبة للطلاب

تقدم المكتبة لطلاب الفرق الأربع وكذلك طلاب الدراسات العليا كل ما هو حديث من الكتب المتخصصة وكذلك الدوريات العلمية أو المراجع العربية والأجنبية والقواميس وهي ومصنفة ومفهرسة حتى يمكن الحصول عليها بسرعة وسهولة ويمكن استعارة هذه الكتب داخليا وخارجيا ، كما تقوم المكتبة بإنهاء إخلاء الطرف الخاص بالطلاب.

رابعا : منفذ بيع الكتب

- يقدم مركز بيع الكتاب الى الطلاب الفرق الاربعه بتوفير الكتاب الجامعي الخاص بكل ماده ومسعر من قبل إدارة الكلية وفقا لتسعير الجامعة.
- كما يخصص مركز بيع الكتاب فترة معين لدعم سعر الكتاب الجامعي والتخفيض من ثمنه وذلك في الفصل الدراسي الاول من كل عام، وكذا الفصل الدراسي الثاني بناء على توجيهات أ.د/ عميد الكلية.



خامسا :- الخدمات التي تؤديها العيادة الطبية

- ١- إجراء الكشف الطبي العام على الطلاب الجدد.
- ٢- إجراء الكشف على الطلاب طوال العام وإجراء التحويل اللازم إلى جميع أقسام المستشفى الجامعي أو التحويل إلى الإدارية الطبية العامة.
- ٣- تحويل الطلاب إلى المستشفى الجامعي.
- ٤- صرف بعض الأصناف من الأدوية حسب الحالة المتاحة من صيدلية الكلية.
- ٥- إجراء الكشف الطبي على الطلاب المرضى أثناء فترة الامتحانات.

سادسا: المدن الجامعية

- هذه المدن الجامعية هي البيت الثاني للطلاب والحصن الامين لهم والذي يوفر لهم الاقامه الكريمه ، وتوفر لهم الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية والرياضية .
اولا: المدينة الجامعية للطلبة بينها:-

وتقع هذه المدينة الجامعية على امتداد شارع كلية التجارة بينها وتسع عدد ١٦٠ طالب وبها مكتبة كبيرة ومسجد كبير وصالة للألعاب الرياضية وصالة لمشاهدة التلفزيون وملاعب لكرة القدم والسلة والطائرة وتنس الطاولة وبها ايضا عيادة طبية مجهزة وصالة كبير لاستقبال زوار الطلبة بالاضافة الى مطبخ مجهز بأحدث وحدات الطهي الحديثة وصالة طعام كبيرة .

ثانيا: المدينة الجامعية للطالبات بينها :-

وتقع بجوار المدينة الجامعية للطلبة على امتداد ش كلية التجارة وتسع ١٦٠ طالبة يتم تسكينهم فى مبنيين وبها كل الامكانيات الموجودة بمدينة الطلبة



ثالثا: المدينة الجامعية للطلبة بمشتهر:-

وتقع بجوار كلية الزراعة وخلف كلية الطب البيطرى بمشتهر وتسع لعدد ٤٠٠ طالب وبها نفس الامكانيات اللازمة للإقامة بمدن الجامعة بينها

رابعا : المدينة الجامعية بشبرا

وتقع خلف نادى المؤسسة العمالية بشبرا الخيمة امام مجلس مدينة شبرا الخيمة وتعلو سيدناوى وتسع ٣٣٠ طالب و ١٠٠ طالبة ومجهزة بنفس متطلبات الإقامة الموضحة بالمدن الجامعية سألقة الذكر .

-وتخضع هذه المدن الجامعية بجامعة بنها الى الاشراف العام من ادارتى التغذية والاسكان بالاضافة الى اشراف الصحة

- رسم الاشتراك : يتم قبول الطالب او الطالبة برسم اشتراك اقامة شهرى قيمة خمسون جنيها بعد سداد مصروفات الإقامة بالمدينة وقيمتها ٧٩ ج و مبلغ ثمانون جنيها قيمة تأمين يستردها الطالب بعد انتهاء مدة الإقامة بالمدينة.

الشروط :-

- تقبل المدن طلاب وطالبات الانتظام فقط
- بالنسبة للمستجدين يتم القبول حسب بعد المسافة والاصغر سنا .
- بالنسبة للطلاب والطالبات يتم القبول بشرط ان يكون ناجحا وتتم المفاضلة وفقا لتقدير النجاح وحسب بعد المسافة .

الاستثناءات :-

هناك قبول بالإستثناء للحالات الاجتماعية الصعبة والحالات المرضية .